هاء - البلاغ رقم ١٣٧٥/٢٠٠٥، *سوبيرو بيستي ضد إسبانيا*
(الآراء المعتمدة في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، الدورة الثانية والتسعون)*

المقدم من:	خوسيه لويس سوبيرو بيستي (يمثله المحامي السيد مارينو توريبل غوميس)
الشخص المُدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	إسبانيا
تاريخ البلاغ:	٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ (تاريخ الرسالة الأولى)
الموضوع:	تقييم الأدلة ومدى مراجعة المحاكم الإسبانية للقضايا الجنائية المرفوعة للاستئناف.
المسائل الإجرائية:	عدم إثبات الادعاءات بأدلة
المسائل الموضوعية:	الحق في أن يخضع الحكم الصادر أو قرار الإدانة للمراجعة من قبل محكمة أعلى وفقاً للقانون
مادة العهد:	الفقرة ٥ من المادة ١٤
مادة البروتوكول الاختياري:	٢

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت، في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١- صاحب البلاغ، المؤرخ ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، هو خوسيه لويس سوبيرو بيستي، وهو مواطن إسباني وُلِد عام ١٩٦٤ ويقبع حالياً في السجن. ويدعي أنه ضحية انتهاك إسبانيا لأحكام الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في إسبانيا في ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٨٥. ويمثل صاحب البلاغ محام، وهو السيد مارينو توريبل غوميس.

---

* شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في النظر في هذا البلاغ: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد يوغي إيواساوا، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة زونكي زانلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، أصدرت المحكمة الإقليمية في لوغرونيو حكماً على صاحب البلاغ بالسجن لمدة تسع سنوات بجرمي الاعتداء الجنسي بالإيلاج في الفم والاحتجاز غير القانوني. ووفقاً لشهادة ضحية الاعتداء فإن صاحب البلاغ، في الساعات الأولى من يوم ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧، شتمه في الحانة التي كانا موجودين فيها. وعندما غادر الشخص الضحية الحانة، تبعه صاحب البلاغ واحتجزه لبعض الوقت، وانهال عليه بالضرب على وجهه عدة مرات، وجرّه إلى حديقة عامة حيث أرغمه على لعق قضيبه. واستطاع الضحية الإفلات من قبضته واستنجد بأحد العمال. وخلال المحاكمة، اعترف صاحب البلاغ بالمشادة التي نشبت بينه وبين الضحية لكنه أنكر الاعتداء عليه جنسياً. ويعتقد صاحب البلاغ أنه أُدين دون وجود أدلة كافية ضده.

٢-٢ وقدم صاحب البلاغ طعناً لنقض الحكم لدى الغرفة الجنائية التابعة للمحكمة العليا، مدعياً وقوع انتهاك لحقه في افتراض البراءة وارتكاب خطأ في تقييم الأدلة. وأكد صاحب البلاغ أن إفادة الضحية ليست دليلاً كافياً ضده وأن تقّييم المحكمة للأدلة كان تعسفياً، فقد أخطأت في تقييمها لتقرير خبير أوضح فيه عدم وجود آثار دم أو لعاب على الثياب الداخلية التي كان يرتديها صاحب البلاغ في اليوم المعني.

٢-٣ وفي حكم مؤرخ ٦ تموز/يوليه ٢٠٠١، رفضت الغرفة الجنائية التابعة للمحكمة العليا الطعن الذي ينقض الحكم. وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم لافتراض البراءة، قضت المحكمة بأنه وفقاً لسوابقها القضائية الراسخة، لا يغطي نطاق مراجعة محكمة النقض فيما يتعلق بالحق في افتراض البراءة سوى وجود أدلة لأغراض الملاحقة القضائية، أي الجوانب الوقائعية المتعلقة بالجرم المزعوم وتورط المتهم فيه، ويستبعد نطاقها التقييم الذي أجرته المحكمة الناطقة بالحكم لهذه الأدلة. ووجدت الغرفة الجنائية أن الدليل على الإدانة موجود وأنه كافٍ لكي يوضع جانباً الحق في افتراض البراءة. أما فيما يخص الخطأ المزعوم في تقييم الأدلة، فقد قضت المحكمة بأنه، وفقاً لسوابقها القضائية الراسخة، يجب أن يكون الخطأ في الوقائع مدعوماً بمستند يقيم الدليل على الخطأ وتكون له قيمة إثباتية كافية في حد ذاته، ولا يتعارض مع دليل آخر، ويتضمن معلومات هامة من شأنها أن تؤثر في بند أو أكثر من البنود الواردة في الحكم. وترى الغرفة الجنائية أن هذه المعايير لم تُستوف في حالة صاحب البلاغ.

٢-٤ وفي ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٢، رفضت المحكمة الدستورية الطعن المقدم من صاحب البلاغ لتطبيق *حق الحماية القضائية*. وترى المحكمة الدستورية أن حكم المحكمة العليا قد درس جميع الأسباب المزعومة للنقض وأجاب عنها ولم يجد أي مخالفات فيها. واعتبرت المحكمة الدستورية أيضاً أن الأدلة ضد صاحب البلاغ كانت كافية.

الشكوى

٣- يدعي صاحب البلاغ أنه حُرم من حقه في أن تعيد محكمة عليا النظر في إدانته والحكم الصادر ضده. وهو يرى أن الحق الوارد في الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد يتضمن إعادة تقييم للأدلة المقدمة في المحاكمة وأن المحكمة العليا لم تفعل ذلك. ويشير صاحب البلاغ إلى الموقف الذي اتخذته المحكمة العليا بكامل أعضائها في ردها على آراء اللجنة في قضية *غوميس فاسكيس*[1] بأن الانتصاف في إسبانيا بنقض الحكم لا يشكل سبيل انتصاف فعال بالمعنى الوارد في الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

٤-١ قدمت الدولة الطرف في مذكرة مؤرخة ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ تعليقاتها على مقبولية البلاغ. ودفعت بأن المحاكم المحلية قد أجرت تقييماً للوقائع بطريقة شرعية وبكل حرص وعناية. ويشهد حكم المحكمة العليا على أن الأدلة قد خضعت لمراجعة مستفيضة ودقيقة. وفيما يخص عدم وجود أدلة على الإدانة، تشير الدولة الطرف، مع ذكر حكم المحكمة، إلى أن الأدلة كانت كافية بصرف النظر عن شهادة الضحية. وترى الدولة الطرف، بناءً على ذلك، أن البلاغ لا يقوم على أساس ويشكل إساءة استعمال للحق في تقديم البلاغات.

٤-٢ وإضافة إلى ذلك، لم يستنفد صاحب البلاغ سبل الانتصاف المحلية، لأنه لم يقدم أي شكوى يدعي فيها انعدام سبل الانتصاف أمام المحكمة العليا أو المحكمة الدستورية، بغض النظر عن فقه المحكمة الدستورية الذي يقتضي أن يكون نطاق سبل الانتصاف بنقض الحكم كافياً لاستيفاء معيار الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد.

تعليقات صاحب البلاغ

٥- في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥، اعترض صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف. فذكر أنه ليس من الصحيح القول إن المحكمة العليا راجعت الأدلة لأن سبيل الانتصاف بنقض الحكم لا يجيز لها ذلك، حسبما يظهر في السوابق القضائية للجنة. وذكر من جديد وجهة نظره المتمثلة في أن الأدلة لم تُقيّم بصورة منطقية أو عقلانية وأن المحكمة العليا لم تعر وزناً على النحو الواجب للأدلة المقدمة لصالح الدفاع. وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف، يدفع صاحب البلاغ بأنه استنفدها عند تقدمه بطعن لتطبيق *حق الحماية القضائية* في المحكمة الدستورية.

اعتبارات المقبولية

٦-١ يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، أن تقرر ما إذا كان مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٦-٢ وأكدت اللجنة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، أن المسألة ذاتها ليست محل دراسة بمقتضى إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٦-٣ وتحيط اللجنة علماً بملاحظة الدولة الطرف التي يرد فيها أن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية، لأنه لم يقدم أي شكوى يدعي بها انعدام سبل الانتصاف أمام المحكمة العليا أو المحكمة الدستورية. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم معلومات كافية عن أنواع سبل الانتصاف التي تشير إليها أو عن مدى فعاليتها. وبناءً على ذلك، وعلى ضوء الأحكام السابقة للجنة، فإن لا شيء يمنع اللجنة من أن ترى أن سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت.

٦-٤ وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للفقرة ٥ من المادة ١٤، يتبين من نص حكم المحكمة العليا أنها تعمقت في تقييم جميع الأدلة التي اعتمدتها المحكمة الابتدائية. وفي هذا الصدد، رأت المحكمة العليا أن عناصر الإثبات المقدمة

ضد صاحب البلاغ تكفي لترجيح الكفة ضد افتراض براءته، حسب معيار الاختبار الذي أرسته أحكام القضاء للتأكد من وجود ما يكفي من الأدلة لأغراض الملاحقة القضائية في أنواع معينة من الجرائم مثل الاعتداء الجنسي. لذلك، فإن الادعاء المتعلق بالفقرة ٥ من المادة ١٤ غير مثبت بما يكفي من الأدلة لأغراض المقبولية. وتخلص اللجنة إلى أن هذا الادعاء غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري[٢]. وفي ضوء هذه النتيجة، ترى اللجنة أن من غير الضروري الإحالة إلى حجة الدولة الطرف بأن البلاغ يشكل إساءة استعمال للحق في تقديم البلاغات.

٦-٥ وبناءً عليه، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي:

(أ) عدم قبول البلاغ بموجب المادة ٢؛

(ب) إرسال هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى صاحب البلاغ.

[اعتُمِدت بالإنكليزية والفرنسية والإسبانية، علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً أيضاً بالعربية والصينية والروسية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) البلاغ رقم ١٩٩٦/٧٠١، *غوميس فاسكيس ضد إسبانيا*، الآراء المؤرخة ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠.

(٢) انظر البلاغين رقم ٢٠٠٥/١٣٩٩، *كوارتيرو كاسادو ضد إسبانيا*، القرار المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الفقرة ٤-٤؛ ورقم ٢٠٠٢/١٠٥٩، *كارفالو فيلار ضد إسبانيا*، القرار المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، الفقرة ٩-٥.